

تفسير السعدي

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ^ج
عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل الميسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه يجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال، جبراً لخواطرهن. { عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ } أي: المعسر { قَدْرُهُ } وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: { مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ } فهذا حق واجب { عَلَى الْمُحْسِنِينَ } ليس لهم أن يبخسوهن. فكما تسبوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة. فالله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟" فهذا حكم المطلقات قبل الميسيس وقبل فرض المهر.